

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

رخصة بناء سفينة جديدة للصيد بالمغرب	تسمية القرار الإداري
1	رمز القرار الإداري
ظهر شريف رقم 54.16.1 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم تغييره وتتميمه. مرسوم رقم 2.20.147 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها دورية رقم 6/15 بتاريخ 06 يوليو 2015 المتعلقة باستبدال و ترميم سفن الصيد البحري (مشروع قرار)	المراجع القانونية للقرار الإداري
الغاية: الحصول على رخص بناء سفن الصيد البحري بالمغرب الشروط: التوفر على رخصة ولوج المصيدة	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²
صاحب الطلب	المرتفق المستفيد ²

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²غير إلزامي
³يُرفق لزوماً في حالة توفره.

طلب رخصة مسبقة لبناء سفينة صيد بالمغرب او بالخارج او إقتنائها من الخارج

ظهير شريف رقم 54.16.1 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم تغييره و تميمه

السيد مندوب الصيد البحري ب.....

يشرفني أن أطلب منكم الترخيص من أجل:

بناء سفينة صيد بالمغرب

بناء سفينة صيد بالخارج

إقتناء سفينة من الخارج

ذات الخصائص التقنية التالية

وسيلة الدفع
<input type="checkbox"/> المجداف
<input type="checkbox"/> الشراع
<input type="checkbox"/> المحرك القوة (أحصنة).....

- ط ح غ :.....

- ط ح خ :.....

- الطول الكلي :.....

- العرض من الوسط :.....

- التجويف من الوسط :.....

- مادة البناء :.....

- بلد البناء أو الإستيراد :.....

- مدينة البناء :.....

- ورش البناء :.....

- عنوان ورش البناء :.....

- فئة الصيد : الصيد التقليدي

الصيد الساحلي الصيد بأعالي البحار

- تعليل الطلب:.....

.....
.....

اسم و عنوان ورقم البطاقة الوطنية للتعريف للطالب/الطالبين:

.....

.....

.....

حرر ب:..... في.....

توقيع الطالب/ الطالبين

رأي مغل لمندوب الصيد البحري ب.....

.....

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في

المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة	دراسة ومعالجة القرار الإداري بالنسبة للصيد التجاري التقليدي و منح رخصة البناء بالمغرب
مديرية الصيد البحري	دراسة الطلبات و معالجة القرار الإداري بالنسبة للصيد التجاري الساحلي والصيد الصناعي و منح رخصة البناء بالمغرب

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة
	المندوبية الفرعية التابعة لها

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	تسمية الوثيقة أو المستند
		X	المطبوع الخاص بطلب رخصة بناء سفينة صيد بالمغرب
		X	نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب الطلب. بالنسبة للشركات نسخة من محضر الجمع العام الذي صادق على هذا الطلب ومنح السلطة لموقعيه
		X	الملف القانوني لشركة كاملا بالنسبة للشركات
		X	بطاقة تقنية للسفينة المزمع بنائها بالمغرب من الخشب او الملف التقني في حالة بنائها بمادة غير الخشب
قطاع الصيد البحري		X	رخصة ولوج المصائد

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

الإدارة المكلفة بالتحصيل	المبلغ أو عناصر الاحتساب	المراجع القانونية	التسمية
لا شيء			

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶ بالنسبة:

إلى

السيد(ة)/السادة.....

العنوان.....

الموضوع: رخصة بناء سفينة جديدة للصيد بالمغرب.

المرجع: طلبكم بتاريخ .../.../.....

رخصة ولوج المصائد رقمبتاريخ.....

تبعاً لرسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بقرار منحكم رخصة بناء سفينة جديدة للصيد بالمغرب (ورش البناء.....المدينة) والتي لها الخصائص التقنية التالية:

الحمولة الغلفية.....TJB

الحمولة الخالصة.....TJN

القوة المحركة للسفينة:.....حصان

نوع الصيد :.....

وذلك طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 54.16.1 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم تغييره و تميمه.

مدة صلاحية هذه الرخصة محددة في ثلاثة سنوات وذلك ابتداء من تاريخ إصدارها.

السفينة موضوع البناء لا يمكن تسجيلها في حالة عدم احترام:

- الخصائص التقنية المسموح بها،

- المعايير لحفظ الصحة و الجودة المنصوص عليها.

من جهة أخرى، إذا كان مالك السفينة شركة، يجب أن تكون هذه الشركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 جماد الثانية 1337 (21 مارس 1919) بمثابة قانون التجارة البحرية وخصوصاً البند الثالث المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في السفينة لحمل علم المملكة المغربية.

وتقبلوا خاص التحيات.

نسخة إلى: المحافظة على الرهون البحرية

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 30 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: نعم
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة: مندوبية الصيد البحري
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي: الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجل المحددة:

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19